اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-171146

الصادر في الاستئناف المقدم من/المتهم، المقيد برقم (PC-2023-171146) في الدعوى رقم (126339-PC-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1444/10/27هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (229) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة المصدر/شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2- **تغريمها بما يعادل قيمة كمية مادة الديزل وفقًا للنسبة الأقل والبالغة (14580) لتر ديزل وفقًا للسعر العالمي مبلغ وقدره (27847) سبعة وعشرون ألفًا وثمانمائة وسبعة وأربعون ريالًا وما يعادل قيمتها وفقًا للسعر المحلي كبدل مصادرة مبلغ وقدره (6852) ستة آلاف وثمانمائة واثنان وخمسون ريال وحيث أن النسبة المتبقية من حمولة الشاحنة والتي استخدمت كوسيلة إخفاء في عملية تهريب الديزل ولتعذر المصادرة لفسح الإرسالية بعد سحب العينات لوجود التأمين والبالغ كميتها الإجمالية (12420) لتر وبقيمة (24219) أربعة وعشرون ألفًا ومائتان وتسعة عشر ريال فقد رأت اللجنة تغريم صاحب شركة ... بما يعادل قيمتها مبلغ وقدره (24219) أربعة وعشرون ألفًا ومائتان وتسعة عشر ريال ليصبح الإجمالي المطالب به الشركة (58918) ثمانية وخمسون ألفًا وتسعمائة وثمانية عشر ريال.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1442/03/23هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1442/03/26هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بأنه ورد لقسم الصادر الدولي بجمرك البطحاء عدد (1) شاحنة صهاريج عائدة للشركة ووفقاً للمستندات قامت بتصدير مادة (مذيب عطري) إلى دولة الإمارات العربية المتحدة وذلك بموجب بيان الصادر رقم (...) بتاريخ 1440\07\19هـ، وقدم المصدر تعهد بأن المادة المصدرة لا تحتوي على مواد ممنوعة أو مقيد تصديرها، وبفحص العينة في المختبر المختص وردت الإفادة بأن العينة رقم (...) تحتوي على نسبة 54% من مادة الديزل، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء في منطوقه تأسيساً منها على أن وقود الديزل من المواد المقيد تصديره إلا بموافقة من وزارة البترول والثروة المعدنية وشركة أرامكو السعودية وعليه فإن التصريح عن المادة المقيد تصديرها بما يخالف حقيقتها يعد تهريباً جمركياً مما ترتب عليه إدانة الشركة بالتهريب الجمركي وإيقاع العقوبات عليها تبعاً لذلك على نحو ما جاءت عليه تفاصيل القرار الابتدائي التي يحال إليها منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى تبين لها قيام الشركة المستأنفة بتقديم لائحة إلحاقية تفصيلية عقب طلب اعتراضها على القرار الابتدائي الصادر في حقها والتي جاء ملخصها أن نسب نتائج تحليل المختبرات (على افتراض صحة التهريب) يجعل دقة هذه التقارير الفنية محل شك ومن ثم لا تنهض كأساس للحكم بموجبها ناهيك أن مختبرات دولة الإمارات (على نفس العينات) لم تثبت أي حالة تهريب ديزل كما أن مختبرات عملاء المصدر في الإمارات لم تثبت وجود أي اختلاف بخواص المادة كونها مشتقة من الديزل ولا يوجد أي مصلحة أو منفعة من التهريب لو افترضنا صحة الواقعة وعلى هذا يتضح عدم قيام ركني جريمة التهريب، خاصة وأن الديزل الذي تشتريه الشركة من أرامكو هو بالسعر العالمي وبالتالي تنتفي أي مصلحة مرادة من التهريب بافتراض حصولها واختتمت اللائحة طلباتها بإلغاء ما تقرر في حق الشركة من تهريب مواد مقيدة لكونها تمس سمعة الشركة.

وفي يوم الاثنين الموافق 1444\10\25هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من شركة ...، ضد القرار الابتدائي رقم (229) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث تبين بعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على ملف الدعوى أن القرار المستأنف صادر من لجنة برئاسة (...)، كما تبين أن خطاب طلب إحالة الدعوى إلى اللجنة الجمركية والموجه إلى محافظ الهيئة العامة للجمارك صادر من رئيس اللجنة بصفته مدير عام جمرك البطحاء، وحيث إن صدور الخطاب منه يمنعه من نظر الدعوى استناداً إلى المادة العشرين من قواعد عمل اللجان الجمركية التي تنص على أنه "يكون العضو ممنوعاً من نظر الدعوى وسماعها نظاماً ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الحالات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية، وتسري عليها الأحكام الواردة في ذات النظام"، كما نصت المادة الرابعة والتسعون من نظام المرافعات الشرعية على أنه " يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب

ذلك أحد الخصوم في عدة أحوال وذكرت منها :هـ - إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيراً أو محكماً، أو كان قد أدى شهادة فيها، أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها"، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى إلغاء القرار الابتدائي في جميع ما قضى به وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة لنظرها من جديد، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ شركة ....، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (229) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء.

2-وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض لنظرها من جديد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...